



منظمة الصحة العالمية

الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية

جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر -
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١

المقررات الإجرائية
الملحق

جنيف
٢٠٢١

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد الواردة فيه على التعبير عن أي رأي لأمانة منظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وحيثما ترد تسمية "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

تمهيد

انعقدت الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية بصيغة مختلطة بواسطة تكنولوجيا التداول بالفيديو وتم تنسيقها من المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، طبقاً للمقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة.^١

١ المقرر الإجرائي م١٤٩ (١١) (٢٠٢١)

المحتويات

الصفحة

iii	تمهيد
vii	جدول الأعمال
ix	قائمة الوثائق
xi	أعضاء مكتب جمعية الصحة وعضوية اللجان

المقررات الإجرائية

المقررات الإجرائية

٣	الإجراءات الخاصة.....	SSA2(1)
٥	انتخاب عضو مكتب في الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية....	SSA2(2)
٥	تشكيل لجنة أوراق الاعتماد.....	SSA2(3)
٥	التحقق من أوراق الاعتماد.....	SSA2(4)
٦	عالم متضامن: إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها	SSA2(5)

الملحق

٩	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب جمعية الصحة
---	---

جدول الأعمال^١

الجلسة العامة

- ١ افتتاح جمعية الصحة
 - ١-١ اعتماد جدول الأعمال
 - ٢-١ أوراق الاعتماد
- ٢ النظر في وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح من أجل إرساء عملية حكومية دولية لصياغة مثل هذه الاتفاقية أو الاتفاق أو الصك الدولي بشأن التأهب والاستجابة للجوائح، والتفاوض بشأنها، مع مراعاة تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية
- ٣ اختتام جمعية الصحة

١ اعتمد في الجلسة العامة الأولى.

قائمة الوثائق

جدول الأعمال ¹	SSA2/1 Rev.1
الجدول الزمني اليومي المبدئي	SSA2/1 Add.1
الإجراءات الخاصة	SSA2/2
تقرير الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية المقدم إلى الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية	SSA2/3
لجنة أوراق الاعتماد	SSA2/4
الكلمة الافتتاحية للدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، المدير العام	SSA2/5
وثائق معلومات	
صنع القرار والمسائل الإجرائية في الدورة الاستثنائية الثانية المختلطة لجمعية الصحة العالمية	SSA2/INF./1
ملخص التحليل الذي أعدته الأمانة لينظر فيه الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية	SSA2/INF./2
وثائق متنوعات	
قائمة بأسماء المندوبين وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	SSA2/DIV./1 Rev.1
قائمة المقررات الإجرائية	SSA2/DIV./2
قائمة الوثائق	SSA2/DIV./3

أعضاء مكتب جمعية الصحة وعضوية اللجان ٢،١

لجنة أوراق الاعتماد

تألفت لجنة أوراق الاعتماد من مندوبي الدول الأعضاء التالية: أندورا وأستراليا والكاميرون وهاتي وأيسلندا ومالي وموناكو وناميبيا وبنما وسنغافورة والصومال وتايلند.

الرئيسة: معالي السيدة كارول لانتييري (موناكو)
نائب الرئيسة: الدكتور لين جيمس (سنغافورة)
الأمين: السيد إكزافييه داني، مسؤول قانوني أول

الرئيسة:

السيدة ديشن وانغمو (بوتان)

نواب الرئيسة:

البروفيسور بنجامن هونكباتن (بنن)^٣
السيد إنكبولد سيريجاف (منغوليا)
الدكتورة حنان الكواري (قطر)
السيد تانل كيك (إستونيا)
الدكتور فرانسيسكو خوزيه كوما مارتن (غواتيمالا)^٤

الأمين:

الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، المدير العام

-
- ١ إضافة إلى ذلك، ترد قائمة أسماء المندوبين والمشاركين الآخرين في الوثيقة SSA2/DIV./1 Rev.1
 - ٢ عملاً بالمقرر الإجرائي (1) SSA2، أُجريت جميع أعمال الدورة الاستثنائية الثانية في جلسات عامة، وبالتالي لم تُنشأ اللجنة العامة ولجانها الرئيسية والفرعية.
 - ٣ نائب الرئيس عملاً بصفته رئيس الدورة الاستثنائية الثانية.
 - ٤ انتخبته الدورة الاستثنائية الثانية بموجب المقرر الإجرائي (2) SSA2 (٢٠٢١)، الذي اعتُمد في الجلسة العامة الأولى.

المقررات الإجرائية

المقررات الإجرائية

الإجراءات الخاصة SSA2(1)

إن الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية، وقد نظرت في التقرير بشأن الإجراءات الخاصة،^١

قررت اعتماد الإجراءات الخاصة المبينة في ملحق هذا المقرر الإجرائي لتنظيم سير الجلسات المختلطة للدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية التي ستفتتح أعمالها يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ وتختتمها في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات المختلطة للدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي الصادر عن جمعية الصحة بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.^٢

الحضور

٢- يكون حضور الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة عن طريق الحضور الشخصي لأغراض هذه الدورة، قدر الإمكان ورهنًا باعتبارات السعة وغيرها من القيود المرتبطة باعتبارات الصحة العامة.

١ الوثيقة SSA2/2.

٢ سيؤثر ذلك بصفة خاصة على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية:

- المواد من ٣٠-٤٢ (اللجنة العامة واللجنتان الرئيسيتان واللجان الفرعية) بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة ١٣ والمواد ٤٤-٤٨ في سياق إشارتها لهذه اللجان؛
- المادة ٧٣ والمادتان ٧٨-٧٩ والمواد من ٨١ إلى ٨٦ (التصويت برفع الأيدي وبالاقتراع السري)؛
- المادة ٩٠ والمواد من ٩٢ إلى ٩٥ (سجلات جمعية الصحة)؛
- المادة ١٢١ (التعديلات والإضافات على النظام الداخلي) بقدر ما يمكن اعتبار هذه الإجراءات الخاصة إضافات على النظام الداخلي، ويقدر ما تقتضي المادة ١٢١ أن تكون جمعية الصحة قد تلقت ودرست تقريراً عنها من لجنة مختصة.

٣- يكون حضور مندوبي الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الذين يتعذر عليهم، لأي سبب من الأسباب، الحضور شخصياً لأغراض هذه الدورة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، والجهات الفاعلة غير الدول، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تتيح للممثلين الاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

النصاب القانوني

٤- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للدول الأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة جمعية الصحة

٥- تُتاح فرصة أخذ الكلمة للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة.

٦- وتُتاح الفرصة كذلك للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، إن هي رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربع دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وتُثبت البيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو بدلاً من المداخلة المباشرة.

٧- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به أثناء جمعية الصحة، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم وفقاً للممارسة الراسخة، أن حق الرد على بيان شفوي أو بيان مسجل بالفيديو مسبقاً، يُمارس في نهاية الجلسة المعنية.

اللجان

٨- تُجرى جميع أعمال الدورة الاستثنائية الثانية في جلسات عامة. وبناءً على ذلك، لن تُشكّل اللجنة العامة واللجان الرئيسيتان واللجان الفرعية. وستبثّ الجلسة العامة في المسائل التي تبثّ فيها عادةً اللجنة العامة بموجب المادة ٣٢. وبغض النظر عما سبق ذكره، ستُنشأ لجنة أوراق الاعتماد لتقييم أوراق الاعتماد المقدمة من الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وفقاً للمادة ٢٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

صنع القرار

٩- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، لن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري.

١٠- إذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجرى التصويت ببناء الأسماء. وبالنسبة للوفود التي يكون رئيس الوفد أو المندوب أو العضو البديل الآخر المخوّل بالتصويت، غير حاضر شخصياً لأغراض الدورة، فإنها سُدعى إلى الإدلاء بصوتها من خلال النظام الافتراضي.

١١- وفي حالة التصويت ببناء الأسماء، إذا لم يدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

السجلات الرسمية

١٢- تُتاح السجلات الرسمية لجميع الجلسات العامة العلنية للدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة باللغة الإنكليزية فقط. ولن تُتاح محاضر حرفية للجلسات العامة للدورة الاستثنائية الثانية.

نطاق هذه الإجراءات الخاصة

١٣- اعتُمدت الإجراءات المبيّنة أعلاه لأغراض الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية كتدابير استثنائية فقط لتيسير استمرار عمل المنظمة أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة كوفيد-١٩، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكّل سابقة لجمعيات الصحة المقبلة.

(الجلسة العامة الأولى، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)

SSA2(2) انتخاب عضو مكتب في الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية

انتخبت الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية عضو المكتب التالي:

نائب الرئيس: الدكتور فرانسيسكو خوسيه كوما مارتن (غواتيمالا)

(الجلسة العامة الأولى، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)

SSA2(3) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

عيّنت الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية، لجنة لأوراق الاعتماد تضم مندوبي الدول الأعضاء الاتنتي عشرة التالية: أندورا، أستراليا، الكاميرون، هايتي، أيسلندا، مالي، موناكو، ناميبيا، بنما، سنغافورة، الصومال، تايلند.

(الجلسة العامة الأولى، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)

SSA2(4) التحقق من أوراق الاعتماد

قبلت الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية بأوراق الاعتماد المقدمة من ١٧٣ دولة عضواً التالية بوصفها متوافقة مع النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية: ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ أنتيغوا وبربودا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ أذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كابو فيردي؛ كمبوديا؛ الكاميرون؛ كندا؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ الكونغو؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ تشيكيا؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إريتريا؛ إستونيا؛ إسواتيني؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غرينادا؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ غيانا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ الكويت؛ قيرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ ليبيا؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛

ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ جزر مارشال؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ موناكو؛ منغوليا؛ الجبل الأسود؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ناميبيا؛ ناورو؛ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ مقدونيا الشمالية؛ النرويج؛ عُمان؛ باكستان؛ بنما؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ سانت لوسيا؛ سان تومي وبرينسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا؛ سيشيل؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سورينام؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ تايلند؛ تيمور - لشتي؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زمبابوي.

(الجلسة العامة الخامسة، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١)

SSA2(5) عالم متضامن: إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها^١

إن الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية،

إذ تشير إلى القرار ج ص ع ٧-٧ (٢٠٢١) والمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤٤ (١٦) (٢٠٢١)، وإذ ترحب بتقرير الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية (الفريق العامل)،^٢ وإذ تعرب عن تقديرها للعمل المستمر الذي يضطلع به الفريق العامل بموجب القرار ج ص ع ٧-٧، بما في ذلك تحديد الأدوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المدرجة ضمن إطار العمل التقني لمنظمة الصحة العالمية ومواصلة إعداد مقترحات لتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما يشمل إدخال تعديلات محتملة هادفة على هذه اللوائح، وتحديد العناصر التي قد تتسنى معالجتها بفعالية أكبر في محافل أخرى؛ وإذ تقرّ بالحاجة إلى سدّ الثغرات التي تتخلل جهود الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما فيها تلك التي تتخلل إعداد وتوزيع التدابير المضادة الطبية مثل اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص، وإتاحتها المنصفة والمناسبة التوقيت، ودون عوائق، فضلاً عن تقوية النظم الصحية وقدرتها على الصمود بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛ وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتسق لتوطيد الهيكل الصحي العالمي، وإذ تدرك التزام الدول الأعضاء بوضع صك جديد للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها باتباع نهج شامل للحكومة ككل وللمجتمع بأسره، مع إعطاء الأولوية للحاجة إلى الإنصاف؛ وإذ تشدّد على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تسترشد في جهودها الرامية إلى وضع هذا الصك بمبدأ التضامن بين جميع الشعوب والبلدان، الذي ينبغي أن يشكل إطاراً لإجراءات عملية تتصدى لأسباب الجوائح والطوارئ الصحية الأخرى ولآثارها على السواء،

قررت ما يلي:

(١) أن تنشئ، وفقاً للمادة ٤١ من نظامها الداخلي، هيئة تفاوض حكومية دولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين^٣ ("هيئة التفاوض") من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة ١٩، أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة على النحو الذي تراه هيئة التفاوض مناسباً؛

١ انظر الملحق للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة SSA2/3.

٣ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٢) أن ينعقد الاجتماع الأول لهيئة التفاوض في موعد أقصاه ١ آذار/ مارس ٢٠٢٢، بغية انتخاب رئيسيها المشاركين، على نحو يوازن بين البلدان المتقدمة والنامية، وأربعة نواب للرئيس، على أساس عضو واحد من كل إقليم من الأقاليم الستة للمنظمة، وبغية تحديد أساليب العمل والجدول الزمنية والاتفاق عليها، بما يتوافق مع هذا المقرر الإجرائي ويستند إلى مبادئ الشمول، والشفافية، والكفاءة، وقيادة الدول الأعضاء وتوافق آرائها؛

(٣) أن تضع هيئة التفاوض، في إطار أساليب عملها، عملية شاملة تقودها الدول الأعضاء، وييسرها الرئيسان المشاركان ونواب الرئيس، لتحديد أولاً العناصر المواضيعية للصك ومن ثم تبدأ في إعداد مسودة أولية لتقديمها، على أساس التقدم المحرز، كي تنظر فيها هيئة التفاوض في اجتماعها الثاني، المزمع عقده في موعد أقصاه ١ آب/ أغسطس ٢٠٢٢، على أن تحدد في نهايته هيئة التفاوض حكم دستور المنظمة الذي ينبغي أن يُعتمد الصك بموجبه وفقاً للفقرة ١(١)؛

(٤) أن تسترشد العملية المشار إليها في الفقرة (٣) بالبيانات وأن تأخذ في الحسبان مناقشات ونتائج الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، مع مراعاة ضرورة الاتساق والتكامل بين عملية إعداد الصك الجديد والعمل المستمر بموجب القرار ج ص ع٤٤-٧، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ وتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٥) أن تعرض هيئة التفاوض استنتاجاتها على جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين للنظر فيها، على أن تقدم تقريراً مرحلياً بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين؛

طلبت إلى المدير العام أن يدعم عمل هيئة التفاوض على النحو التالي:

(١) أن يدعو إلى انعقاد اجتماعها الأول في موعد أقصاه ١ آذار/ مارس ٢٠٢٢، واجتماعاتها اللاحقة بالوتيرة اللازمة بناءً على طلب الرئيسين المشاركين؛

(٢) أن يعقد جلسات علنية، وفقاً للممارسة الاعتيادية للمنظمة، قبل انعقاد الاجتماع الثاني لهيئة التفاوض لإرشاد مداولاتها؛

(٣) أن ييسر، بالقدر الذي تترتبه هيئة التفاوض، ووفقاً لأحكام النظام الداخلي والقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة لجمعية الصحة، مشاركة ممثلي منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي أنشأت معها المنظمة علاقات فعلية، والمراقبين، وممثلي الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والخبراء على النحو الذي تقرره هيئة التفاوض، إقراراً بأهمية المشاركة الواسعة لضمان نتيجة ناجحة؛

(٤) أن يقدم لهيئة التفاوض ما يلزم من خدمات ومرافق لأداء عملها، بما في ذلك المشورة والمعلومات الكاملة وذات الصلة والمناسبة التوقيت.

(الجلسة العامة الخامسة، ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١)

الملحق

الملحق

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب جمعية الصحة

المقرر الإجرائي: عالم متضامن: إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- مُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، التي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي: ١-٢-٤ تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ وأحداث الأثر المنشود بطريقة متوائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): ٢٩ شهراً (كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ - أيار/مايو ٢٠٢٤).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢,٨٤ مليون دولار أمريكي.
٢-أ إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢,٢٤ مليون دولار أمريكي.
٢-ب المتطلبات المُقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٦٠ مليون دولار أمريكي.

٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثلاثيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥- مقدار الموارد المتاحة لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي في الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٢,٢٤ مليون دولار أمريكي - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	الموارد المخصّصة فعلاً في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
٢,٢٤	٢,٢٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٢,٢٤	٢,٢٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثلاثيات المقبلة
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	